عن مالك له حلفها الثالثة ولا يبعد رضي بعد حلفه انه ما رضي بها لكن
لم يصرح في الموازية بانه حصل له الاختبار بالثانية واما لو صرح بذلك
ما نافي قوله وفي كونه خلافا وعليه المازري واللخمي وغيرهما او وفاقا
لما في المدونة وعليه الصقلي وهو احسن فيحمل ما في المدونة على ما اذا
حصل الاختبار بالثانية وما في الموازية على ما اذا لم يحصل الاختبار بالثانية
تاويلان فكان على المؤلف ذكر الحلف على عدم الرضى وكلام المؤلف
في الحلب الحاصل بحضور المشتري لا ما وقع في غيابه وفي الحلب الواقع
في غير زمن الخصام فما حصل في زمنه فلا يمنع الرد ولو كثر لان الغلة
للمشتري والمراد بالحلبة الاولى والثالثة الايام ولو حلبت في اليوم
الواحد مرارا ولما ذكر خيار النقيصة ذكر موانعه وهي ضربان مانع
مطلقا وهو ثلاثة ستاتي فوات المعقود عليه حسا او حكما وما يدل
على الرضى وزوال العيب قبل القيام ومانع مقيد وهو اثنان اولهما
قوله ص ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث ش يعني
ان بيع الحاكم الرقيق في الديون والمغنم او على السفيه او الغائب بيع
براءة يمنع المشتري من الرد بوجود عيب قديم به حيث لم يعلم الحاكم
بالعيب وسواء بين انه حاكم او لا وكذلك بيع الوارث لقضاء دين او
تنفيذ وصية للرقيق بيع براءة ايضا لكن بشرط ان يبين ان الرقيق
ارث وظاهره ولو باع للقسمة فيما بينهم وفيه قولان للباجي وعياض
وعلم المبتاع انه ارث كبيانه والضمير في منه للرد بالعيب واما الاستحقاق
فللمشتري الرجوع وقوله رقيقا راجع لهما وقوله بين انه ارث راجع
للوارث فقط ص وخير مشترظنه غيرهما ش يعني ان من اشترى رقيقا
من اخر ظنه انه غير حاكم والوارث ثم تبين انه احدهما واولى لو اعتقد
انه غيرهما ثم تبين غير ذلك فانه يخير بين الرد والتماسك ولو لم يطلع

على

صح
وهو ارضى ... ثاني البراءة من العيب صح

على عيب وينفعه دعوى جهله وقال ابن حبيب ليس له الرد لان
الجهل في الاحكام لا يمنع من توجه الحكم ابن عبد السلام وهو اقرب
ص وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته ش هذا الثاني من
المانعين المقيدين والمعنى ان البائع اذا كان غير حاكم ووارث الا انه
تبري مما يظهر في الرقيق من العيب فانه ينفعه تلك البراءة بشرطين
ان يتبرا من عيب لا علم له به فيه والثاني ان تطول اقامته عند بايعه
بحيث يغلب على الظن انه لو كان به لظهر له لان باعه بغير شرايط
وشروط البراءة فلا تنفعه على المشهور والبراءة التزام المشتري عدم
المطالبة بعيب قديم او مشكوك فيه وانما تنفع في الرقيق خاصة ولما كان
الواجب على كل من علم من امر سلعته شيا يكرهه المبتاع او كان ذكره
ينقص له في الثمن ان يبينه ولم يجمله اشار الى ذلك بقوله ص واذا علمه
بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله ش يعني ان البائع اذا علم عيبا
في سلعته فانه يجب ان يبينه للمشتري فلو قال ابيعك بالبراءة من
عيب كذا ولم يقل هو به لم ينفعه قاله ابن المواز وسواء كان البائع حاكما
او غيره وسواء كان المبيع رقيقا او غيره ولا بد في البائع المذكور
ان يكون بالغا ولو حاكما او وارثا فان كان غير بالغ لم يعتبر علمه فان
كان العيب مما يخفى كالاباق وصفه للمشتري بعد بيانه انه به وصفا
شافيا كاشفا عن حقيقته لانه قد يغتفره بموضع دون اخر وان كان
ظاهرا اراه له كالقطع والعور ولم يجمله بان يذكر ما به وعلى
غيره مع تفاوته في افراده كقوله سارق فقط لانه ربما علم سلامته
من الاول فظن ان ذكر الثاني معه كذكر الاول واذا قال سارق فهل
ينفعه ذلك في البراءة من يسير السرقة دون المتفاحش وعليه الباطي
والنقل يوافقه او لا ينفعه ذلك مطلقا لان بيانه مجمل وكلا بيان

وكذا لو قال ... غيره ... سارق وهو سارق ...